بالمس وبالجوف مالوداوي جرحه على لحم الساق او المخذ فوصل
او اللحم الدواء داخل الخ او غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء الجوف ولا يرد
عليه مالو دميت لثته فبصق حتى صفى ريقه لان الريق ثم ابتلعه
حيث يفطر في الاصح مع انه لم يصل لجوفه سوى ريقه لان الريق لما
تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية وقيل يشترط مع
هذا ان يكون فيه اي الجوف قوة تحيل الغذا بكسر الغين وبالذال
المعجمتين والدواء المداوى به لا تحيله لا تتغذى النفس به ولا ينتفع
به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف فعلى الوجهين باطن الدماغ
والبطن والامعاء اي المصارين والمثانة بالمثلثة تخرج البول منظر
راجع للامعاء بالاسعاط للدماغ او الاكل راجع للبطن او الحقنة راجع للامعاء
والمثانة ففي كلامه لف ونشر مرتب وانما لم يذكر حقنة الصبي باللبن
لان المقصود من الارضاع انبات اللحم وذلك مفقود في الحقنة والافطار
يتعلق بالوصول الى الجوف وقد وصل او الوصول من جائفة يرجع
للبطن ايضا وآمومة يرجع للراس ونحوهما لانه جوف يحيل وقوله
باطن الدماغ مثال لا قيد فلو كان براسه مأمومة فوضع دواء على ما
فوصل خريطة الدماغ افطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي
عن الامام واقره ومثل ذلك الامعاء فلو وضع على جائفة ببطنه دوا
فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعاء كما جزم به في الروضة
ويمكن دفع ذلك بان يقال انما قيد بالباطن لانه الذي يأتي على الوجهين
والتقطير في باطن الاذن وان لم يصل الى الدماغ وباطن الاحليل
وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وان لم يصل الى المثانة
ولم يجاوز الحشفة او الحلمة منظر في الاصح لما مر من ان المدار على
مسمى الجوف والثاني لا اعتبارا بالاحالة والحلق يسمى جوفا على الاصح
وينبغي الاحتراز عن الاستياك لانه متى ادخل طرف اصبعه دبره افطر
ومثله فرج الايثي ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين
جوفه

جوفه افطر وان لم يصل او ادخل في احليله او اذنه عودا او نحوه
فوصل الى الباطن افطر ولو ابتلع لبلاطم خيط واصبح صائما فان
ابتلعه او نزعه افطر وان تركه لم تصح صلاته فطريقه في صحتها ان ينزعه
منه اخر وهو غافل فان لم يكن غافلا او تمكن من دفع النازع افطر اذ
النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه في حالة تمكنه من دفعه
وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من منعه قال الزركشي وقد
لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم
على نزعه ولا ينظر لانه كالمكره وما قاله من انه لو قيل انه لا ينظر بالنزع
باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطأنها
في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء مردود بمنع القياس
اذ الحيض لا سند وجنه الى الخلاص منه بخلاف ما ذكر وحيث لم يتفق
شيء مما ذكر يجب عليه نزعه او ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها
اغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر
بخلافه قال ابن العماد هذا كله ان لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر
من الفم فان تأتى وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن واخراج ما في
حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي ان يبتلعه ولا يخرجه ليلا
يودي الى تنجيس فمه وشرط الواصل كونه في منفذ بفتح الفا كما ضبطه
المص كالمدخل والمخرج مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى الجوف بتشرب
المسام وهي ثقب البدن ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه اي الكحل
بحلقه كما لا يضر الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه لانه صلى الله عليه
وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال له والمسام جمع سم
بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه وكونه اي
الواصل يقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق او غربلة
الدقيق لم يفطر وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره لما فيه من
المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر ايضا لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)